- وفي الباب عن عبد ا بن سرجس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه قال : (جاء رجل والنبي صلى ا عليه وآله وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة فلما انصرف رسول ا A قال له : يا فلان بأي صلاتيك اعتددت بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا) .

وعن ابن عباس عند أبي داود الطيالسي قال : (كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني نبي ا A وقال : أتصلي الصبح أربعا) .

ورواه أيضا البيهقي والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال إنه على شرط الشيخين والطبراني .

وعن أنس عند البزار أنه قال : (خرج رسول ا A حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال : صلاتان معا ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة) . وأخرجه مالك في الموطأ .

وعن زيد بن ثابت عند الطبراني في الأوسط قال : (رأى رسول ا A رجلا يصلي ركعتي الفجر وبلال يقيم الصلاة فقال : أصلاتان معا) وفي إسناده عبد المنعم بن بشير الأنصاري وقد ضعفه ابن معين وابن حبان .

وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير : (أن رسول ا A رأى رجلا يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبي A منكبه وقال : ألا كان هذا قبل هذا) قال العراقي : وإسناده جيد .

وعن عائشة عند ابن البر في التمهيد : (أن النبي صلى ا عليه وآله [ص 106] وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون فقال : أصلاتان معا) وفي إسناده شريك بن عبد ا وقد اختلف عليه في وصله وإرساله .

قوله : (لاث به الناس) أي اختلطوا به والتفوا عليه . قال في القاموس : والالتياث الاختلاط والالتفاف .

(والحديث) يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك في شرح الحديث الذي قبله .

(فإن قيل) قد روى ابن ماجه من حديث علي عليه السلام أنه قال : (كان النبي A يصلي الركعتين عند الإقامة) فكيف الجمع بينه وبين أحاديث الباب فقيل إن ذلك خاص بالإمام وقيل بالنبي A والأولى أن يقال إن في إسناد الحديث الحارث الأعور وهو ضعيف كما علم بل قد رمي بالكذب فلا حاجة إلى تكلف الجمع